

الحمد لله

١٠/٢٠١١/٥٨

نلبى نعله العزّار
لبنان ادرنه واروس

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 170

تاريخ القرار: 07 أوت 2015

قرار

بتاريخ 07 أوت 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 170 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 21 جويلية 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass à 20 DT وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 21 جويلية 2015 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 2072 دد تضمنت ادعائهما تعمّد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمييع منخرطيها بالربط بخدمة الأنترنات بسرعة 5 "جيغا أوكتي" وخدمة الأنترنات اللامحدودة صالحة من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك مقابل قيمته 20 دينار لمدة شهر، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه والحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام المادة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط العقاب المالي المناسب على المطلوبة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمييع منخرطيها بالربط بخدمة الأنترنات بسرعة 5 "جيغا أوكتي" وخدمة الأنترنات اللامحدودة صالحة من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة بعد الزوال وذلك مقابل قيمته 20 دينار لمدة شهر مشكلة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة وفق ما اقتضاه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لانتهاكه لقواعد المنافسة النزيهة نظرا للانخفاض المفرط للتعرية المطبقة والتي لا تراعي حسب دعواها السعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجازىء اللامحدودة المحدد بقرار الهيئة عدد 54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 مما يشكل حسب قولها تهديدا للقيمة التكافيسية لسوق الأنترنات الحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعريفات المنطبقه عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.



الطبعة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقتية الالزامية لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه والمسمى "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحب جميع معلقاته الاشهارية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 ددد المشار إليه أعلاه بطلب لإدخال بعض التعديلات على عرضها التجاري للأ INTERNET "clés 3 G pass" تمثل في تمييع مشتركيها بـ 5 جيغا أوكتي INTERNET و 5 دينارات تحفيزات بالإضافة إلى إمكانية الإبحار اللامحدود (في حدود 25 جيغا أوكتي شهريا) من الساعة 12 إلى الساعة 17 مقابل 20 دينار لمدة 30 يوما.

وحيث وبعد دراسة العرض منحت الهيئة بموجب قرارها عدد 276 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 موافقتها على التعديلات المقترحة من طرف شركة "أورنج تونس" شرط التخفيف من المدة المنوحة للاستفادة بالإنترنت اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) وشرط الالتزام بمتوسط تعريفة الإنترنات المحدد بقرار الهيئة عدد 54 آنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيغا الواحد عن 2 دينار (دون اعتبار القيمة المضافة) مع التذكير بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وأشهار التعريفات وفقا لما جاء بقرار الموافقة على العرض.

وحيث ألزم قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشفلي الشبكات بضرورة إعلام العموم في كل الوسائل والإسقاط الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها وذلك بشكل مقترب وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة في إشهار العرض.

وحيث ولئن ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى والوثيقة الإشهارية المرفقة به أن الشركة المطلوبة التزمت بالتقليص من المدة الممنوعة للانتفاع بخدمة الانترنت اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 بعد الزوال، إلا أن المدعى عليها خالفت شرط إشهار العرض التجاري للعموم من خلال عدم التنصيص



صلب الملعقات الإشهارية على سقف الانترنت اللامحدود (illimité) بحيث لا يقل سعر الجيفا الواحد عن 2 دينار دون اعتبار القيمة المضافة، مما يمثل مخالفة للتراتيب المعمول بها في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة للمحافظة على القيمة التافسية لخدمة الانترنت من جهة ومخالفة مقتضيات إشهار العرض التجاري من جهة أخرى من شأنه الإضرار بمصالح العارضة لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بسحب الوسائل الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 207.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

